

أمر عدد 1119 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 بضبط طرق التصرف في الحصص التعريفية.

إن رئيس الجمهورية،

وبإقتراح من وزير التجارة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المتعلق بالمصادقة على إتفاقات جولة الأوروغواي،

وعلى الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية،

وعلى رأي وزير المالية والفلاحة والصناعة،

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر طرق التصرف في الحصص التعريفية المحددة في إطار الإتفاقيات الثنائية والإتفاقيات متعددة الأطراف المصادق عليها من طرف الجمهورية التونسية.

وتعتبر حصص تعريفية، المنتوجات الموردة والمتمتعة بتخفيض المعاليم الديوانية في حدود كميات مضبوطة مسبقا.

الباب الأول

رخصة التوريد الخاصة بالحصص التعريفية

الفصل 2 - تستورد المنتوجات المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر بواسطة «رخصة التوريد الخاصة بالحصص التعريفية» التي تستند من طرف وزير التجارة بإقتراح من هيئة التصرف في الحصص التعريفية المشار إليها بالفصل 5 من هذا الأمر.

الفصل 3 - تطبق الإجراءات المتعلقة بشهادة التوريد المنصوص عليها بالأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المشار إليه أعلاه على عمليات التوريد بواسطة «رخصة التوريد الخاصة بالحصص التعريفية».

الفصل 4 - 1 - تحصر «رخصة التوريد الخاصة بالحصص التعريفية» على نفس الوثائق المنصوص عليها بالفصل 4 من الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المشار إليه أعلاه وتحمل عبارة «رخصة التوريد الخاصة بالحصص التعريفية».

2 - حددت مدة صلاحية رخصة التوريد الخاصة بالحصص التعريفية بشهرين ويمكن تحديد مدة صلاحية أخرى في إعلان فتح الحصص المشار إليه بالفصل 6 من هذا الأمر.

3 - الرخصة الخاصة بالحصص التعريفية هي وثيقة إدارية شخصية للمنتفع بها غير قابلة للتفويت.

4 - ترجع الرخص الخاصة بالحصص التعريفية إلى وزارة التجارة في حالة عدم إنجاز عمليات التوريد في ظرف عشرة أيام من تاريخ نهاية صلاحيتها وذلك باستثناء حالات القوة القاهرة.

5 - توجه الإدارة العامة لديوانة يوميا إلى وزارة التجارة وإلى البنك المركزي التونسي كشوف عمليات الحسم الديوانية المجرة على «رخص التوريد الخاصة بالحصص التعريفية».

الباب الثاني

هيئة التصرف في الحصص التعريفية

الفصل 5 - أحدثت هيئة للتصرف في الحصص التعريفية تجتمع بوزارة التجارة وتتكون من :

- ممثل عن وزارة التجارة : رئيس

- ممثل عن وزارة المالية : عضو

- ممثل عن وزارة الفلاحة : عضو

- ممثل عن وزارة الصناعة : عضو

- ممثل عن البنك المركزي التونسي : عضو.

الباب الثالث

توزيع الحصص التعريفية

الفصل 6 - يصدر وزير التجارة إعلان فتح الحصص التعريفية ويتضمن هذا الإعلان كميات الحصص وطرق توزيعها وشروط قبول المطالب وأجال تقديمها.

يمكن أن يضبط الإعلان الأيام والساعات والأماكن التي تخول التعرف على الكميات التي سيقع إعادة توزيعها والمشار إليها بالفصل 14 من هذا الأمر.

الفصل 7 - توزع الحصص التعريفية حسب المطالب المقبولة ويمكن توزيعها على أجزاء متعددة.

وتقع عملية التوزيع باعتماد إحدى الطرق التالية أو باعتمادها معا :

* طريقة تعتمد على تيارات المبادلات التقليدية

* طريقة تعتمد على الترتيب الزمني لتقديم المطالب

* طريقة تعتمد على التوزيع النسبي للكميات المطلوبة في الحصص التعريفية في حالة عدم ملائمة الطرق المذكورة للمتطلبات الخصوصية للحصة، يجوز لهيئة التصرف في الحصص التعريفية أن تقترح أية طريقة أخرى ملائمة.

طريقة تعتمد على تيارات المبادلات التقليدية

الفصل 8 - في حالة توزيع الحصص بالإعتماد على تيارات المبادلات التقليدية يخصص جزء منها للموردين التقليديين وجزء آخر لبقية الموردين.

ويعد مورد تقليدي كل من يثبت قيامه بالتوريد للبلاد التونسية المنتوج أو المنتوجات موضوع الحصة وذلك خلال فترة سابقة تسمى الفترة المرجعية.

يقع ضبط الفترة المرجعية والجزء المخصص للموردين التقليديين في إعلان فتح الحصص التعريفية المشار إليه بالفصل 6 من هذا الأمر.

الفصل 9 - ينظر بصفة متوازنة وفي الأجال المحددة بإعلان فتح الحصص التعريفية في المعلومات الخاصة بعدد المطالب والكمية الجمالية التي ستوزع بين الموردين التقليديين والموردين الآخرين وينظر كذلك في حجم الواردات المنجزة من طرف أصحاب المطالب خلال الفترة المرجعية.

وتلبي مطالب الموردين التقليديين حسب المعايير الكمية التالية :

* إذا كان مجموع الطلبات يساوي أو يقل عن الكمية المخصصة للموردين التقليديين يتم تلبية هذه الطلبات بصفة كلية.

* إذا كان مجموع الطلبات يتجاوز الكمية المخصصة للموردين التقليديين يتم تلبية هذه الطلبات بحسب مقدار كل طلب في مجموع الواردات المرجعية.

إذا أدى استعمال هذا المعيار الكمي إلى توزيع كميات تفوق الكميات المطلوبة تقع إعادة توزيع الفائض حسب نفس الطريقة المعتمدة.

الفصل 10 - يوزع الجزء المخصص لبقية الموردين طبقا للفصل 13 من هذا الأمر.

الفصل 11 - إذا لم تسجل مطالب من طرف الموردين التقليديين فإن الحصة يأكملها أو الجزء المخصص لهؤلاء توضع على ذمة بقية الموردين أصحاب المطالب. في هذه الحالة تقع عملية التوزيع حسب الصيغ المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا الأمر.

طريقة تعتمد على الترتيب الزمني لتقديم المطالب

الفصل 12 - إذا تم توزيع الحصة أو جزء منها حسب الترتيب الزمني لتقديم المطالب يسند إلى كل الموردين نفس الكمية بالتساوي على أن تكون هذه الكمية مقبولة إقتصاديا بالنظر إلى طبيعة المنتج موضوع الحصة.

طريقة التوزيع حسب نسب الكميات المطلوبة

الفصل 13 - عند توزيع الحصص حسب نسب الكميات المطلوبة تحدد نسبة الكمية الراجعة لكل صاحب مطلب في الحصة والتي يجوز إسناد «رخصة التوريد الخاصة بالحصص التعريفية» بشأنها.

يتم تحديد النسب بالنظر إلى عدد أصحاب المطالب وإلى الحجم الجملي للكميات المطلوبة.

إذا كان مجموع طلبات «رخص التوريد الخاصة بالحصص التعريفية» يساوي أو يقل عن الكمية المخصصة للحصص التعريفية، يقع الإستجابة إلى كل الطلبات.

إذا كان مجموع الطلبات يتجاوز الكمية المخصصة للحصة تلبى الطلبات بحسب مقدار كل كمية مطلوبة.

الفصل 14 - يعاد تقسيم الكميات غير الموزعة طبقاً للفصل 7 من هذا الأمر. وتعتبر كميات غير موزعة :

- الكميات غير المطلوبة من الحصص

- الكميات التي أسندت في شأنها «رخصة التوريد الخاصة بالحصص التعريفية» والتي لم يقع إنجازها.

الفصل 15 - وزراء المالية والفلاحة والتجارة والصناعة ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 10 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

بالقانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرخ في 24 مارس 1962 كما نصح القانون عدد 27 لسنة 1996 المؤرخ في أول أفريل 1996،

وعلى رأي وزير التعاون الدولي والإستثمار الخارجي،
وعلى وزير المالية،

وعلى رأي أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي وزير التنمية الإقتصادية،

وعلى رأي وزير البيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي وزير التجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

القسم الأول

حول موضوع لزمة إنتاج الكهرباء

الفصل الأول - تهدف لزمة إنتاج الكهرباء - وتسمى الإنتاج الخاص للكهرباء - إلى السماح لخواص بإنتاج الطاقة الكهربائية بغية بيعها كليا إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز في إطار عقد مبرم بين الطرفين.

الفصل 2 - تمنح كل لزمة بمقتضى إتفاقية مبرمة بين الدولة بوصفها مانحة للزمة، ممثلة من طرف وزير الصناعة، والمنتحج الخاص للكهرباء بوصفه المستفيد من اللزمة.

وتقع المصادقة على إتفاقية اللزمة بأمر.

الفصل 3 - تبين إتفاقية اللزمة خاصة :

- مميزات اللزمة

- مدة اللزمة وشروط دخولها حيز التنفيذ وانتهائها وإبطالها وعند الإقتضاء شروط تعديلها

- الإمتيازات الممنوحة للمستفيد من اللزمة إن اقتضى الأمر

- المراقبة والمراجعة التي يمكن أن يقوم بها الجانب المانح للزمة على المستفيد منها والمعلومات التي على هذا الأخير التصريح بها

- شروط تفويت المساهمين في أسهمهم في شركة المشروع إن اقتضى الأمر

- المواصفات العامة لتجهيزات ومعدات المشروع

- شروط وأجال إنجاز المشروع وتشغيله

- مصير البناءات والتجهيزات والمعدات عند إنتهاء اللزمة

- شروط إشغال الأرض المخصصة للمشروع

- إجراءات فض النزاعات.

القسم الثاني

حول اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء

الفصل 4 - أحدثت لجنة عليا للإنتاج الخاص للكهرباء تتولى النظر بالنسبة لكل مشروع إنتاج خاص للكهرباء في :

- طريقة وشروط إختيار المنتج الخاص للكهرباء

- قائمة المترشحين المزمع إختيارهم للمشاركة في طلب العروض المضيق إثر مرحلة الإنتقاء الأولي إن اقتضى الأمر

- إختيار المنتج الخاص للكهرباء بعد فحص العروض

- الإمتيازات التي يمكن منحها للمستفيد من اللزمة

- كل موضوع يتعلق بالإنتاج الخاص للكهرباء يعرضه عليها رئيسها.

الفصل 5 - تتركب اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء كالاتي :

- الوزير الأول

- وزير التعاون الدولي والإستثمار الخارجي

- رئيس

- عضو